المواريث عند اليهود والنصارى

أولاً ـ المواريث عند اليهود:

يعتمد اليهود في قسمة ميراثهم على ما جاء في العهد القديم، وعلى المشنا والتَّلْمود[1]، وهي التي وضحت بشكل مفصَّلٍ كيفية الميراث، ومن يرث ومن لا يرث من أقارب الميت، إذ إنَّ هناك في العائلة من يَرِثون ويُوَرِّثون، ومن يَرِثونَ ولا يُوَرِّثون، وهناك من يُوَرِّثون ولا يَرِثُون، ومن لا يَرِثُون ولا يُوَرِّثون.

فالذين يرثون ويورِّثون هم: الأب، والأبناء، والإخوة من الأب، فيرثون ويورِّثون بعضهم البعض.

والذين يرثون ولا يورِّثون هم: الابن من أمِّه، والزوج من زوجته، وابن الأخت من خاله، فهؤلاء يرثون من المذكورين ولكنهم لا يورثونهم، فالأم في شريعتهم لا ترث من ابنها، والزوجة لا ترث من زوجها، والخال لا يرث من أبناء أخته، وهؤلاء هم الذين يورِّثون ولا يرثون.

وأمَّا الذين لا يرثون ولا يورِّثون فهم الإخوة من الأم فيما بينهم، لا يتوارثون[2].

---

(١) المشنا والتلمود كتابان لليهود، فالمشنا هو الكتاب الأصغر وحجمه نحو ثمانمئة ورقة، وأما التلمود فقد ألفه الفقهاء، ولم يكونوا في عصر واحد، وإنما ألَّفوه في جيل بعد جيل، لذا فهو الكتاب الأكبر ومبلغه نحو نصف حمل بغل لكثرته. إفحام اليهود وقصة إسلام السموأل ورؤياه النبي ﷺ: ١/١٦١.

والمشنا ـ كما في الفهرست ـ كتاب مؤلف بالعبرية في الفقه اليهودي، وعظموه حتى نسبوه إلى موسى عليه السلام، ومنه يستخرج اليهود علم الفقه والشرائع والأحكام. الفهرست: ص٣٤.

(٢) ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، ترجمة وتعليق مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ٤/١٣٥.

وجاء في العهد القديم: (قال الربُّ لموسى: .... وتقول لبني إسرائيل: أيُّما رجلٍ مات وليس له ابنٌ، تنقلون ملكه إلى ابنته (٩) وإن لم تكن له ابنةٌ تعطوا ملكه لإخوته (١٠) وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأعمامه (١١) وإن لم يكن لأبيه إخوةٌ تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه)[١].

وبناءً على ذلك يمكن أن نستخلص خمسة أسباب للميراث عندهم، وهي: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والزوجية من جهة الزوج فقط.

١ ـ البنوَّة:

أوَّلُ ما ينتقل ميراث الميت إلى أبنائه، ولو كان حملاً في بطن أمه، ويحجب جميع الورثة الآخرين بالابن، فيحوز الابن جميع تركة أبيه، ويقدَّم الأبناء الذكور ويحجبون البنات، فلا يرثن من التركة مع وجود الذكر إلا مقدار مهر كل واحدة منهنَّ، وتعود جميع التركة بعد ذلك إلى الذكور، ولكن هذا الأمر مشروطٌ عندهم بأن لا يكون هناك بنات صغار دون سنِّ البلوغ، فإن كان بين الورثة بنات صغار، وكانت تركة الميت واسعة فهي من نصيب الذكور أيضاً بشرط أن ينفقوا على أخواتهم الصغار إلى وقت بلوغهن أو زواجهنَّ، وإن لم تكن التركة واسعةً، لا يأخذ الذكور من هذه التركة شيئاً، وينفق من التركة على البنات الصغار إلى حين بلوغهن أو زواجهنَّ، وبعدها إن بقي شيءٌ منها عاد إلى الذكور[٢].

أما مقدار المهر الذي ترثه البنات من تركة أبيهم، فهو بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها، فإن تعذر التقدير بالقرائن كان المهر عشر التركة، تأخذه ثم يقسم الباقي بين الذكور، وإن تعددت البنات فللثانية عُشرُ باقي التركة بعد أن تأخذ الأولى عشرها،

---

(١) العهد القديم: سفر العدد، الأصحاح السابع والعشرون، ص٢٥٢.

(٢) ينظر: المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود: المادة ٣١٢، ص ٢٣٤.

وهكذا إن كان هناك ثالثة ورابعة، تأخذ كل واحدة عشر ما بقي بعد أن تأخذ التي قبلها نصيبها، ثمَّ بعد ذلك إن دَعَتِ الحاجة إلى تزويجهن في وقت واحد، جمعت الأعشار ثمَّ قسِّمت بينهنَّ بالسويَّة(١).

وأمَّا كيفية قسمة ميراث الذكور، فتقسم التركة بينهم بالسَّويَّةِ إلاَّ الابن البكر، فيأخذ نصيب اثنين من إخوته؛ لأنه أوَّلُ أولاده وله ميزة البكورية عن باقيهم.

جاء في العهد القديم: (إذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبةٌ والأخرى مكروهةٌ، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكرُ للمكروهة (١٦) فيَوْمَ يَقْسِمُ لبنيهِ ما كانَ لهُ، لا يحلُّ له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر (١٧) بل يَعْرِفُ ابنَ المكروهةِ بكراً ليُعطيَهُ نصيبَ اثنين من كلِّ ما يوجَدُ عنده، لأنَّه هو أوَّلُ قُدْرتِهِ، له حقُّ البكوريَّةِ)(٢).

والبكر هو أسبق الأولاد حياةً لا ولادةً، بمعنى أنَّ أكبر الأولاد الذين على قيد الحياة يعتبر بكراً، وإن كان مسبوقاً بأكبر منه إلا أنهم ميتون، فبموت البكر قبل أبيه ينتقل امتياز البكورية إلى الابن الذي يليه وهكذا(٣).

وإن كان البكر توأمين فالمعتبر ظهور جبهة أحدهما قبل الآخر، ويعتبر هو البكر المستحق للامتياز، ولا امتياز لتوأمه الآخر(٤).

وإنَّما يستحق الابن البكر أخذ نصيب اثنين إذا كانت التركة من أبيه المباشر فقط، فلا تعتبر تركة الأمِّ ولا تركة الجد ولا سائر مورثي الأب في ذلك، ولا يأخذ

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٢/١٣١.

(٢) العهد القديم: سفر التثنية، الأصحاح الحادي والعشرون، ص٣٠٣.

(٣) ينظر: المقارنات والمقابلات، المادة ٣١٤، ص٢٥١.

(٤) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٢/١٣٤.

في هذه التركات إلا نصيباً واحداً كأنصبة إخوته، فإن ماتت الأم مثلاً وتركت ذكوراً لا يأخذ البكر منهم نصيبين، ويكون التقسيم بينهم بالسوية من غير امتياز لأحدٍ على الآخر[١].

جاءَ في التلمود: (الابن البكر يأخذ نصيب اثنين من ممتلكات الأب، ولا يأخذ نصيب اثنين من ممتلكات الأم، والبنات يتعيشن من ممتلكات الأب، ولا يتعيشن من ممتلكات الأم)[٢].

وكذلك الحكم إذا وُلِدَ البكر بعد وفاة الأب، بأن توفي الأب وزوجته حامل فولدت توأمين مثلاً، لا اعتبار لمن تظهر جبهته أولاً على أنه البكر فيأخذ ضعف أخيه؛ لأنه ولد بعد وفاة أبيه، فيلغى امتيازه، وكذلك إن توفي الأب وله ثلاث زوجات حبالى، فولدت الأولى في آذار، والثانية في نيسان، والثالثة في أيار، لا يعتبر المولود في آذار أنه بكر فيأخذ نصيبين من الأنصبة؛ لأنه ولد بعد وفاة أبيه، والحاصلُ أنه يشترط في امتياز البكورية أن يكون البكر مولوداً قبل وفاة أبيه[٣].

وكذلك إن أغفل البكر امتيازه ولم يطالب به وقت قسمة التركة، وقسمت التركة بالتساوي، يسقط امتيازه، ولا يحق له الرجوع والمطالبةُ بعد توزيع التركة، وتعتبر عدم مطالبته وقت قسمة التركة تنازلاً منه عن امتيازه[٤].

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٢/١٣٥.

(٢) ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، ٤/١٣٥.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٢/١٣٤.

(٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ٢/١٣٥.

فإن لم يكن للميت أبناء تنتقل التركة إلى أولاد الأبناء إن وجدوا، ويقدمون على بنات الميت، فمن مات وترك ابن ابن أو بنت ابن وبنات صلبيات، يحوز ابن الابن أو بنت الابن تركته ويقدمان على البنت الصلبية في الميراث، بعد أخذها ما تستحقه في حال كونها مع الابن مما مرَّ ذكره(١).

وكيفية ميراث البنات تختلف أيضاً على حسب حالهنَّ، فإن كان بعض البنات صغيرات وبعضهنَّ كبيرات، ينفق من التركة على الصغيرات حتى يبلُغْنَ، ثمَّ يقسم ما بقي من التركة بينهنَّ بالسوية، وإن لم يكن بينهنَّ صغيرات تقسم التركة بينهنَّ بالسوية، وإن تزوجت إحداهنَّ بعد وفاة أبيها وقبل قسمة التركة، وأنفق عليها في جهازها من مال أبيها، تأخذ أخواتها البواقي مثل ما أخذت هي، ثمَّ تقسم التركة بينهنَّ بالسوية، وهكذا إن تعددت المتزوجات بعد وفاة الأب، أمَّا إن كان بينهنَّ متزوجاتٍ في حياة الأب، وكان الأب قد أنفق عليهنَّ في جهازهنَّ في حياته، لا يجوز للأخوات غير المتزوجات أن يطالبنَ بأخذ مثل ما أنفق الأب على المتزوجات، وكذلك الحال أيضاً مع الأبناء الذكور إن أنفق الأب على زواج بعضهم حال حياته، ولم يتزوج الباقون، وتكون تلك عطية من الله لهم أعطاهم إياها على يد أبيهم(٢).

٢ـ الأبوَّة:

ينتقل ميراث الميت إلى أبيه في حال عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل، سواء الذكور أو الإناث، والأب الذي يرث في حال عدم وجود الولد هو الأب المباشر للميت، أمَّا الجد فلا يرث مع وجود الإخوة.

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٤١/٢.

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٣٧/٢.

وميراث الأب مشروطٌ بأن لا يتزوج أحد إخوة الميت من زوجته، فإن كان للميت إخوةٌ، فتزوج واحد من إخوته امرأته، اندفع الميراثُ عن الأب فلم يرث منه شيئاً، ويصير الميراث كله لهذا الأخ الذي تزوج أرملة أخيه[١].

٣ـ الإخوة:

ينتقل ميراث الميت إلى إخوته في حال عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأب المباشر للميت، ويقدَّمون على الجد لأنهم أبناء الأب، والأب مقدم على الجد فيقدم أبناؤه على الجد كما يقدم هو، فالقانون عندهم يقضي أن ينتقل الإرث إلى أبناء الوارث في حال عدم وجوده، سواء كان هذا الوارث ابناً أم بنتاً أم أباً أم أخاً أم أختاً[٢].

ويقدَّمُ الذكور على الإناث، ففي حال وجود الإخوة الذكور يحوزون جميع التركة ولا ترث الأخوات منها شيئاً، فإن لم يكن هناك إخوة ذكور، فلأبنائهم إن وجدوا، وعند عدم وجود الإخوة وأبنائهم، ينتقل الميراث إلى الأخوات ثمَّ إلى أبنائهن الذكور عند عدم وجودهنَّ ثم إلى بناتهنَّ عند عدم وجود الذكور[٣].

٤ـ العمومة:

وتأتي العمومة بعد الجد، إذ إنَّه يرث الجد عند عدم وجود الإخوة والأخوات وفروعهم، فينتقل الميراث إلى العم إن لم يكن هناك جدٌّ للميت، وكما مرَّ في الأبناء والإخوة، ينتقل الميراث إلى العموم الذكور ثمَّ إلى أبنائهم الذكور، ثم إلى بناتهم، ثم إلى العمات، ثمَّ إلى أبنائهنَّ، ثم إلى بناتهنَّ[٤].

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٤٢/٢.

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٤٢/٢.

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٤٣/٢.

(٤) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٤٤/٢.

٥ ـ الزَّوجيَّةُ:

والمعتبر فيها فقط كما مرَّ ميراث الزَّوجِ من زوجته، فالزوج يحوز جميع تركة زوجته؛ إذ إنَّ كلَّ ما تملكه الزوجة من أموال أو أراضٍ لزوجها الانتفاع بها في حياتها، ثمَّ تؤول هذه الأموال إليه بعد موتها، لا يشاركه فيها أحدٌ من أولادها أو أقاربها، سواءٌ كان أولادها منه أم من رجل آخر.

جاء في التلمود: (إذا حازت الزوجة أموالاً تُشترى بها أرض، للزوج أن ينتفع بأرباحها، وإذا ورثت ثماراً مقتلعة من الأرض تُشتَرى بثمنها أرض، للزوج أن ينتفع بأرباحها.....) وفيه أيضاً: (إذا حازت المرأة عبيداً وإماءً مسنين فإنهم يباعون، وللزوج أن ينتفع بأرباحها...)[١]، وفيه تفاصيل عديدة وكلها تصبُّ حول هذه الأحكام.

وأمَّا الزوجة فلا ترث شيئاً من تركة زوجها المتوفَّى، حتى ولو اشترطت ـ قبل الزواج أو بعده ـ أن ترثه، وكان له وَرَثةٌ يبطل هذا الشرط ولا يعمل به، وكذلك إذا تنازل الزوج عن ميراثه من زوجته أو عن انتفاعه بأموال زوجته، بأن قال لها مثلاً: ليس لي حقٌّ أو ادعاءٌ في ممتلكاتك، فإنه ينتفع بأرباح أموالها في حياتها، ويرثها إذا ماتت؛ وذلك لأنه قد اشترط بما يناقض ما في التوراة وكل من يشترط بما يناقض ما ورد في التوراة فإن شرطه يعدُّ باطلاً[٢].

---

(١) ينظر: ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الثالث النساء، المبحث الثاني، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل الثامن، ٣/ ١٣٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الثالث النساء، المبحث الثاني، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل التاسع، ٣/ ١٣٤، والقسم الرابع الأضرار، المبحث الثاني، مبحث بابا مصيعا، الباب الأوسط، الفصل التاسع، ٤/ ٩٣.

متفرقات هامَّة:

ـ في كلِّ ما سبقَ من ميراث الأبناء والإخوة والأعمام، إذا مات من يرث منهم قبل موت مورثه وكان له أبناء، قام أبناؤه بأخذ حصة أبيهم، فمن كان له عدة أبناءٍ مثلاً، ومات أحد أبنائه قبله، وله أبناء، فإن أبناءه يقومون مقامه في ميراثه من أبيه، ولا يحجبهم عنه الأبناء الصُّلبيون.

جاءَ في التلمود: (أيما رجل يموت وليس له ابن تنقلون ملكه إلى بنته، الابن يحجب ميراث البنت، وكل نسل الابن يحجب البنت، والبنت تحجب الإخوة، ونسل البنت يحجب الإخوة، والإخوة يحجبون ميراث إخوة الأب الأعمام، ونسل الإخوة يحجب إخوة الأب، وهذه القاعدة: كل من يحجب غيره عن الميراث، فإن نسله كذلك يحجبون)[1]

ـ لا فرق في جميع ما مرَّ بين أن يكون الوارث من نكاح صحيح أو فاسد أو باطل أو من زنا[2].

ـ في حال عدم وجود وارث للميت لا من فروعه ولا من أصوله، تكون تركة الميت للأقارب من فروع الدرجات الأخرى، وهم ما يسمون بالحواشي، فهم أحق بميراثه، وأحقهم أقربهم إليه، فأقارب الدرجة الأولى تقدم على أقارب الدرجة الثانية، وأقارب الثانية على أقارب الثالثة...، وهكذا لغاية الدرجة الخامسة على الترتيب، ثمَّ تتساوى الدرجات[3].

---

(١) ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، ٤/١٣٥.

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: المادة ٤٤٧، ٢/١٧٣.

(٣) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣١٦، ص٢٥٢.

ـ إذا لم يكن له أيُّ قريبٍ، فإن تركته تعتبر مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها، وتعتبر في يده وديعة لمدة ثلاث سنوات، فإن ظهر خلال هذه المدة أحد أقرباء الميت الوارثين ردَّ المال إليه، وإلا يملكه الحائز عليه[1].

ـ الإقرار بقرابة إنسان مهما كانت صفتها، بنوة أو إخوة أو عمومة، صحيحةٌ ومعتبرةٌ عندهم، فمن أقرَّ ببنوَّة أو إخوة إنسان ولو كان المَقَرُّ به غير معروف بتلك القرابة، ولا فرق بين أن يكون الإقرار في مرض الموت أو قبله، ولا بين أن يكون الإقرار باللسان أو بالكتابة[2]، وإن اختلف الإخوة بإقرارهم بأخ لهم، يشاركُ المَقَرُّ له المقِرَّ في حصته، كما إذا مات إنسان وترك ابنين مثلاً، فأقر أحد الابنين بوجود أخٍ ثالث لهما، وأنكر الآخر هذا الإقرار، تقسم التركة بينهما ويأخذ المنكر حصته كاملة، ويقسم النصيب بين المقِرِّ والمقَرِّ له، ثمَّ إن مات المَقَرُّ له فإن الأموال تعود للمقرِّ الذي ادعى أنه أخوه وقاسمه نصيبه.

جاء في التلمود: (من يقول: هذا ابني فيجب أن يُصدَّق، ومن يقول: هذا أخي فلا يصدَّق، ولكن للأخ المزعوم أن يشاركه في نصيبه، وإذا مات الأخ المزعوم فإن الأموال تعود لأصلها للذي ادعى أنه أخوه)[3].

وأما إنكار القرابة عندهم فباطل ما دام الواقع يكذبه، إلا في إنكار البنوة، فإن أنكر رجلٌ أحد أبنائه صحَّ إنكاره ولو كان الواقع ينافي هذا الإنكار، وقبول الإنكار مشروط بشرطين:

---

(١) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٢٣. والمقارنات والمقابلات: المادة ٣١٧، ص٢٥٢.

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: المادة ٤٥٠، ٢/١٧٤.

(٣) ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، ٤/١٣٦.

أ ـ أن يكون هذا الابن على قيد الحياة، فإن كان ميتاً فلا يقبل الإنكار.

ب ـ أن لا يكون مسبوقاً بإقرار أمام شهود، فمن أقرَّ أمام شهود أن فلاناً ابنه، ثمَّ أنكره بعد ذلك فلا اعتبار لهذا الإنكار(١).

ـ من كان له أولاد من نكاح صحيح أو فاسد أو زنا أو تَسَرٍّ، ثمَّ أراد أن يحرم أولاده من الميراث فأوصى بماله لأجنبي، فلا تعتبر هذه الوصية، ولا يعمل بها في حال وجود أبناءٍ ذكور، وفي حال عدم وجود الذكور، بأن كانت ذريته من الإناث، تصحُّ هذه الوصية ويعمل بها، ويأخذ الموصى له التركة وتحرم البنات، ولكن بئس ذلك الأب الذي يحرم بناته من ميراثه ويعطيه لأجنبي مع وجود المستحقات له من النسب(٢).

وكذلك الحكم فيما إذا أراد أن يهب نصف ماله، لا تصح الهبة مع وجود الذكور وتصح مع وجود الإناث فقط، ولكن مع الكراهة(٣).

ـ الإرث ينتقل إلى مستحقِّه الشرعي بغير علمه أو رضاه، ثمَّ بعد ذلك إن شاء قبله وإن شاء تنازل عنه ضمن مدة أقصاها ثلاثة أيام ولا يحق له التنازل بعدها(٤)، فإن قبله كان مسؤولاً عن جميع الحقوق التي تترتب على قبوله، وليس له أن يقبل ما له في التركة من حقوق ويستثني ما عليها من الديون، أو أن يشترط أنه يلتزم بالديون التي تؤدى من ضمن حصته من التركة، فمجرد قَبوله للميراث يصير مالكاً لنصيبه من مال مورِّثه،

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: المادة ٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣، ٢/١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٢١، ص٢٥٨.

(٣) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٥٦، ص٢٨٧.

(٤) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٣٠، ص٢٦٧.

ويضمُّ هذا المال إلى ماله ويخلط به اختلاطاً تامّاً من غير تفريق، وتصير هذه الأموال جميعها ضامنةً للمطلوب من المورِّثِ ضمانة عامَّةً شاملةً لما ترك المورِّث ولأموال الوارث؛ لأنَّ جميع أموال الإنسان مرتبطة بعضها ببعض، ولا يجوز فصلها بهذه الكيفية(١).

لذلك لا ينبغي للورثة الذين لا يريدون المخاطرة بأموالهم أن يقبلوا أموال التركة حتى يتحققوا ويتأكدوا من أنَّ الديون التي على الميت لا تزيد عن مال التركة، حتى لا تذهب هذه الديون بأموال التركة وأموالهم(٢).

ـ إن قبل الابن البكري بامتيازه وأخذ نصيبين من أنصبة إخوته، كان عليه أن يؤدي نصيبين أيضاً من الديون، ويجوز للابن البكر التنازل عن امتيازه في الميراث، فيأخذ نصيباً واحداً كما يأخذ إخوته، وفي هذه الحال لا يؤدي من الديون أكثر من غيره من إخوته(٣).

موانع الإرث عند اليهود:

موانع الإرث عندهم ثلاثة:

الأوَّل: الردة، فإذا ارتدَّ اليهوديُّ عن دينه، إلى دين آخر كالوثنيِّ مثلاً، لم يرث سواء كان الإرث من أبيه أم من أحد أقاربه، أمَّا العكس، وهو ما إذا دخل الوثني في الدين اليهودي، فإنه يرث من أبيه أو أقاربه الوثنيين، إلا أنه لا يُوَرِّثهم(٤).

---

(١) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٢٧، ص٢٦٥.

(٢) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٣١، ص٢٦٨.

(٣) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٣٦، ص٢٧٢.

(٤) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٢٣، ص٢٦١، والمادة ٣٢٤، ص٢٦٢.

الثاني: القتل، فالولد الذي يقتل أباه أو أحد أقاربه لا يرث لا من المقتول ولا من غيره شيئاً.

الثالث: الضرب الدامي، فالابن الذي يضرب أباه أو أمه لا يرث منهما شيئاً، ولا من غيرهما من أقاربه مطلقاً، وكذلك الحال بالنسبة للأجنبي الموصى له بالميراث، إذا وقع منه هذا الفعل الشنيع، يسقط حقه في هذه الوصية، ولو سبق له وضع يده على الأعيان الموصى له بها، وأخذها في حال حياة المورث، ثمَّ صدر منه هذا الفعل يسترد منه ما وضع يده عليه؛ لأنَّ من يقدم على ضرب وليِّ نعمته لا يستحق شيئاً من ماله[1].

وإذا حرم الشخص من الميراث بسبب الردة، فإن أولاده لا يحرمون بل يرثون ما كان يرثه أبوهم في أهله وأقاربه، أما أولاد المحروم من الميراث بسبب القتل والضرب الدامي فمحرومون مثله[2].

---

(١) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٢٥، ص٢٦٣.

(٢) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٢٦، ص٢٦٤.

ثانياً ـ المواريث عند النصارى:

لم يرد شيءٌ في الإنجيل عن الميراث، لذا لم يكن عند النصارى نظامٌ محددٌ في الميراث، فالمسيحية لم تضع قوانينَ ماليةً، إنما وضعت مبادئ روحيَّة، ومن خلال الالتزام بهذه المبادئ الروحية، يمكن للناس أن يصلوا إلى حلٍّ لجميع مشاكلهم المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث(١).

جاء في الإنجيل: (وقال له ـ يعني للسيد المسيح ـ واحدٌ من الجمع: يا معلم، قل لأخي أن يقاسمني الميراث) فقال له: (يا إنسان من أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً؟)(٢).

فإن وُجدت المحبة وعدم الطمع بين الإخوة، يمكن أن يتفاهموا بروح طيِّبة في موضوع الميراث، فكل واحدٍ منهم يكون مستعدّاً أن يترك نصيبه لأيِّ واحد من إخوته أو أخواته، إذا رأى أنه محتاج أكثر منه إلى هذا المال.

وهكذا كانت تجري الأمور في الكنيسة أيام الرسل، بنفس هذه الروح، لم يكن أحدٌ يقول إنَّ شيئاً من أمواله له، بل كان عندهم كل شيءٍ مشترك، وكل مال مشترك، وكان يوزع على كل أحد، ويأخذه ويستفيد منه من يكون له احتياج إليه، وهكذا تكاد لا ترى فيهم محتاجاً، لاشتراكهم في كل شيءٍ(٣).

وهكذا عاشت الكنيسة مترفعة عن مستوى القانون، تُدبِّر أمور رعاياها، في كل شؤونهم ومن ضمنها الميراث، في محبة وقناعة...

وحاليّاً بعد هذا العهد الذي انقضى، يسير المسيحيون في ميراثهم بحسب قانون الدولة التي يعيشون فيها، وينطبق عليهم أحكام القانون المدني لهذه الدولة.

---

(١) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) ينظر: الإنجيل: سفر لوقا، ١٢: ١٣ ـ ١٥، ص٢٠٠.

(٣) ينظر: الإنجيل: سفر أعمال الرسل، ٤: ٣٢ ـ ٣٥، ص٣٣١.

إلا إنه من الممكن للمسيحي الذي يرغب أن يخرج عن الالتزام بقانون الدولة، أن يتصرف في تركته قبل وفاته، فمثلاً إن وجد الأب أن أولاده موسرين وأغنياء، وابنته محتاجة، يستطيع قبل وفاته أن يكتب لها جزءاً من الميراث، فيتنازل لها عن الجزء الذي يرغب في إعطائه لها بطريقة شرعية، تسجل في المحاكم، وتصبح مالكة لهذا الجزء في حياة أبيها، أو يوصي لها بهذا الجزء بحيث يصبح ملكاً لها بعد وفاته، ولا علاقة لهذا الجزء في نصيبها من الميراث، بل تأخذ نصيبها بعد وفاة أبيها كاملاً بالإضافة إلى هذا الجزء الذي أوصى لها به.

وعلى الرغم من التزام المسيحيين بالقانون المدني الذي تقضي به الدولة التي يعيشون فيها، إلا أن هناك نوعاً من التصرف باسم القانون، لتعديل أنصبة الورثة قبل الوفاة بحسب ما يراه المتوفَّى مناسباً، وفي ذلك رجوعٌ إلى أساس شرعتهم التي دعت إلى أنَّ الأمور تحل بالمحبة والقناعة، أو بالحكمة، لتقسم الأموال بين الورثة، وليس بتنفيذ حرفية القانون[1].

ولو نظرنا إلى بعض قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين في سورية، كقانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، لوجدنا أنَّه سكتَ عن أيِّ إشارة أو ذكرٍ لمسائل الميراث، وجلُّ ما فيه يقتصر على الوصية التي يوصي بها الإنسان بتوزيع ماله بعد وفاته، وذلك بالتبرع إلى وارث أو غير وارث، وهذه الوصية تعتبر واجبة شرعاً عندهم، لذا يُرجَعُ إلى قانون الأحوال الشخصية السوري في قسمة ميراثهم، وأحكامه تُطبق على المسلمين والمسيحيين على حدٍّ سواء، إذا ما لجؤوا للاحتكام إلى المحاكم الشرعية[2].

---

(١) ينظر: سنوات مع أسئلة الناس: ٦/٢٩ ـ ٣٠.

(٢) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: مادة ١٠٣ و١٠٦.

لكن في الوقت نفسه يصرِّح البعض الآخر من قوانينهم في الأحوال الشخصية، كقانون الأرمن الأرثوذكس، بالإحالة إلى القانون المدني، وأَحَالَ تنظيم الوصية له أيضاً[١]، كما أَحَالَ إليه تعيين الأنصبة الإرثية وفقاً لقوانين الدولة التي هم فيها[٢].

كما صدر في سورية عن الرؤساء الروحيين في ١٩٥٢/٣/١٧ نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية، المعمول به في الطوائف الكاثوليكية الشرقية (الروم والسريان والأرمن الكاثوليك، الموارنة، الكلدان، اللاتين) ولم يتضمن شيئاً عن الميراث، مما يدل على إحالة الموضوع لقانون الأحوال الشخصية العام في سورية، وقد جاء في قرار محكمة النقض السورية: (تختص المحاكم الشرعية السورية في إثبات الوفاة وتعين الحصص الشرعية لجميع الورثة السوريين)[٣].

وعلى الرُّغمِ من تصريح بعض هذه القوانين بالرجوع إلى القانون المدني للدولة التي يعيش فيها المسيحيون، وسكوت البعض الآخر، تجد بعض قرارات للكنيسة العالمية عند بعض الطوائف المسيحية تعتمد نظام ميراث خاصٍّ، تعتمد فيه على المسيحية البيزنطية، وتنصُّ على بعض أحكام الميراث التي ينبغي أن يلتزم بها المسيحيون، فقد نصَّت على وجوب تعيين المورِّثِ للوارث إما بالوصية أو بحسب المسيحية[٤] على أنه لا تمييز بين الذكر والأنثى في الميراث[٥]، وترث الزوجة الربع إذا كان الأولاد

(١) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ١٧٦.

(٢) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ١٨٠.

(٣) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ٤٨٦.

(٤) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ٢٩٤.

(٥) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ٣٠٠.

أقل من ثلاثة[1]، فإن صار الأولاد أربعة فما فوق فلها سهم معهم، أي: تأخذ الخمس إن كانوا أربعة، والسدس إن كانوا خمسة، وهكذا...، فلا يمكن أن يكون نصيب الزوجة أكثر من نصيب أحد الأبناء، كما نصَّ على أنَّ للزوجة النصف عند عدم وجود الأبناء، وتحوز كل المال عند عدم وجود أي وارث، وكذلك يعامل الزوج[2]، وأنه في حال انعدام الوارث فإن التركة تؤول إلى الكنيسة[3]، وهذا الحكم ينطبق على ميراث البطارقة والمطارنة ولو مع وجود أقارب لهم، فلا يستحقون شيئاً من الميراث، ويعود ميراثهم إلى الكنيسة والدير[4].

كما تجد في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سورية، ما ينصُّ على ترتيب المستحقين للميراث عندهم، على النحو التالي:

١ ـ (الذكر كالأنثى متساويان في حقوق الإرث في كل درجات الورثة)[5].

٢ ـ (تنتقل تركة المورث بالدرجة الأولى إلى فروعه، ويقوم فروع الميت سابقاً مقامه)[6].

٣ ـ (وفي الدرجة الثانية إلى والِدَيِ المورث وفروعهما).

٤ ـ (وفي الدرجة الثالثة إلى أجداد وجدات المورث وفروعهم)[7].

---

(١) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ٣١١.

(٢) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ٣١٢.

(٣) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ٣١٣.

(٤) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المواد ٤١٤ ـ ٣١٦.

(٥) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ١٣٦.

(٦) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ١٣٧.

(٧) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ١٣٨.

٥ ـ (حق الزوج أو الزوجة الربع عند وجود الدرجة الأولى، والنصف مع وجود الدرجة الثانية والثالثة)[١].

ومثلُ هذا الترتيب مذكور في قانون الإرث عندهم في لبنان[٢].

وفي سورية صدر مؤخراً المرسوم رقم ٧ لعام ٢٠١١م القاضي بتعديل المادة: ٣٠٨ المتضمن قانون الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس، الذي نص على اختصاص المحاكم الروحية بالإرث والوصية.

موقع مواريث

(١) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ١٤٢.

(٢) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: المادة ١٣، وما بعدها.